الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192635

الصادر في الاستئناف رقم (V-192635-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/06/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/21م، من ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكلاً عن المستأنِفة بموجب الوكالة رقم (...)، والوكالة رقم (...)، والوكالة رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-127581)، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بمطالبته بإلزام المستأنَف ضدها بإلغاء غرامة التأخر في السداد لشهر (مارس، يوليو، أغسطس، سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر) لعام 2021م، وذلك لكونها تدفع بأنها قامت بالاعتراض لدى الهيئة خلال المدة النظامية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

Public |

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول دعوى المستأنِفة شكلاً بشأن مطالبتها للمستأنَف ضدها بإلغاء غرامة التأخر في السداد لشهر (مارس، يوليو، أغسطس، سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر) لعام 2021م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونها تدفع بأنها قامت بالاعتراض لدى الهيئة خلال المدة النظامية، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية أن الهيئة قامت بفرض غرامات للفترات محل الاستئناف بتاريخ 01/01/2022م وحسب المستند المقدم وحسب ما نص عليه المستأنِف في لائحة استئنافه بقيامه بالاعتراض على قرارات الهيئة بفرض الغرامات للفترات محل الاستئناف بتاريخ 05/01/2022م أي خلال المدة النظامية المحددة بـ 60 يوماً للاعتراض، وحسب البريد الالكتروني المقدم من قبل المستأنِفة والمرسل من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حيث قامت الهيئة من خلاله برفض اعتراض المستأنِفة وتوجيهها للتظلم لدى الأمانة العامة، وحيث

Public |

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192635

الصادر في الاستئناف رقم (V-192635-2023)

قامت المستأنِفة بالتظلم بدعواها أمام لجان الفصل بتاريخ 27/04/2022م، وباحتساب فارق الأيام بين تاريخ رفض الاعتراض وتاريخ قيد دعوى التظلم لدى الأمانة العامة يتضح أن الفارق أكثر من (30) يوماً، أي بعد المدة النظامية المحددة للاعتراض. الأمر الذي نرى معه أن المستأنِفة لم تلتزم بالمدد النظامية المنصوص عليها في المادة (5) والمادة (6) من قواعد عمل اللجان وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ ... سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-127581)، وفقاً لما هو وارد في أسباب هذا القرار.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.